

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعا بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم فهما علتان منوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محلا ما حرم عليه وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة وفي المرام بالآل خلاف والأقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى قلت ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو في صحيح مسلم وإنما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيد الحديث بعده وهو قوله وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وهو قوله وعن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية بن مطعم رضي الله عنه بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة بن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لأنه لم يسلم منهم في عصره صلى الله عليه وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وثبتا معه صلى الله عليه وسلم في خبير شيء واحد رواه البخاري الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء وعلم صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب إليه الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة واعلم أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان

من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فينو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وبن خزيمة وبن حبان وعن أبي رافع رضي الله عنه هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه مات في خلافة علي